الحلقة (٣٤)

في الحلقة الماضية كنا تكلمنا عن مسألة نسخ العبادة إلى غير بدل هل يجوز أم لا، وذكرنا قولين في المسألة، وذكرنا أدلة القول الأول وناقشناها، وذكرنا أدلة القول الثاني وبقي أن نناقشها.

مما ذكرناه من أدلة القول الثاني قولة جل وعلا: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}، فالله جل وعلا يقول:{نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} استدل أصحاب هذا القول الذين يقولون لا يجوز النسخ إلى غير البدل أن الله قد ربط بين نسخ الآية وبين الإتيان بخير منها أو مثلها، وهذا الربط لا يمكن أن يتخلف، لأن الله قد ذكره ولا يمكن تخلفه بحال.

المناقشة: نقول أن الآية وردت في التلاوة، وليس للحكم فيها ذكر، على أنه يجوز أن يكون رفعها خيراً منها في الوقت الثاني، لكونها لو وجدت في الوقت الأول لكانت مفسدة.

يمكن أن يناقش هذا بأن نقول الآية وردت في التلاوة وليس للحكم فيها ذكر -هذا قولهم-، أيضا يمكن أن يناقش أنه يجوز أن يكون رفعها خيراً منها في الوقت الثاني، يعني باعتبار أن الوقت الثاني الذي هو وقت نسخ هذه الآية قد يكون رفعها مجرد الرفع خير منها في الوقت الثاني لكونها لو وجدت في الوقت الأول لكانت مفسدة، يعني لو كان هذا موجودا الحكم في الوقت الأول لكان مفسدة.

الرد: يمكن أن نرد على هذه المناقشة الضعيفة والتي سنبين ضعفها أيضا بحسب ما ذكروا، فنقول قولهم: أنها وردت في التلاوة وليس للحكم فيها ذكر، نقول: الآية صريحة بأنه مهما نسخ آية فإنه يأتي بخير منها أو مثلها، وهي عامة في التلاوة وفي الحكم، فمن أين أتيتم وتحكمتم وجعلتموها مقصورة على التلاوة دون الحكم؟!

ثم قولهم: على أنه يجوز أن يكون رفعها خيراً منها في الوقت الثاني لآخر ما قالوا، يقال: الرفع الذي هو خير منها هو عين البدل، يعني أنتم جعلتم الرفع، رفع الحكم هكذا يعني أنه لا بدل، هذا الرفع هو حقيقة هو بدل، الآن عندما كان واجباً على المسلمين الإنفاق وعدم الادخار في لحوم الأضاحي، هذا الحكم رُفع إلى بدل وهو التخيير بين الإنفاق والادخار، هذا بدل خيراً منه على المسلمين، خيرا منه يعني أسهل، فبدلا من أنه يجب عليه أن ينفق في الثلاث الأيام الأول من عيد الأضحى يجب أن ينفق كل ما معه لا يدخر شيئا يأكله أو يتصدق به، فيأتي جواز الإنفاق وجواز الادخار هذا أسهل عليه.

إذن فالخيرية هنا في السهولة واليسر، فهنا الرفع الذي هو خير منها هو عين البدل الذي هو خير منها، وهذا هو محل النزاع، واستدلالكم بمحل النزاع لا نزاع في عدم قبوله، فهو مصادرة على المطلوب كما هو معلوم عند علماء المنطق.

وفي هذا الذي يترجح لي والله أعلم أنه **لم يقع النسخ إلى غير بدل** بدلالة الآية: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا} وبدلالة الوقائع، فإنه ما من قضية من قضايا النسخ إلا وقد جاء بدل خير منه أو مثله كما قال تعالى في محكم كتابه.

مسألة النسخ بالأخف والأثقل

وقبل أن ألج إلى الأقوال في المسألة؛ أحرر محل النزاع، لأن هذا كما ذكرت مرارا: تحرير محل النزاع من الأهمية بمكان، لأنه يجلّي لك المسألة تجلية جيدة ويوضحها، ويجعل لك متكأ في المسألة، المتفق عليها متكأ قوي لك في المسألة، ويجليها ويوضحها، ولا يخلط بعضها ببعض، وهذا من الأهمية بمكان، فأنا سأحرر محل النزاع في مسألة النسخ بالأخف والأثقل، ثم أبين الأقوال في محل النزاع.

فأقول:

١- **اتفق العلماء** على جواز نسخ الحكم ببدل أخف منه، هذا بالاتفاق، مثل نسخ الاعتداد بالحول في قوله تعالى: {مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} بقوله تعالى: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} فلا شك أن الاعتداد بأربعة أشهر وعشر أخف من الاعتداد بالحول.

وكنسخ مصابرة الواحد بالعشرة من الكفار الوارد في قوله تعالى: {إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ} بمصابرة اثنين، كما في قوله تعالى: {الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مائة صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ} عشرين ضد مائتين تصابر، ثم جاءت {الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مائة صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ} مائة لمائتين، يعني واحد لاثنين، هناك عشرين لمائتين واحد يصابر عشرة، مائة لمائتين واحد يصابر اثنين، هذا نسخ وهذا نسخ تخفيف، بدل الواحد يقف أمام عشرة، إذا به الواحد يقف أمام الاثنين وجوباً.

إذن العلماء متفقون على جواز نسخ الحكم ببدل أخف منه.

٢- **اتفق العلماء** على جواز نسخ الحكم ببدل مساوي له، مثل نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى البيت الحرام، ليس فيه مشقة حقيقة، ولا أي اختلاف في كونك بدل أن تتجه لبيت المقدس تتجه للكعبة، سيان ما فيه فرق من حيث السهولة والثقل واليسر، السهولة والصعوبة لا يوجد فرق.

إذن هذا اتفاق العلماء على جواز النسخ ببدل مساوٍ.

محل النزاع في المسألة: هو نسخ الحكم ببدل أثقل منه هل يجوز أم لا يجوز؟

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز نسخ الحكم ببدل أثقل منه وهذا **قول الجمهور**.

القول الثاني: عدم جواز ذلك، وهو قول **بعض الظاهرية** كأبي بكر ابن داوود وغيره.

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بمجموعة من الأدلة، أذكر منها دليلين، وأحدهما يتضمن وقائع كثيرة:

الدليل الأول: قالوا لا يمتنع نسخ الحكم بأثقل منه بذاته ولا بغيرة، هذا غير ممتنع أن ينسخ الحكم ببدل أثقل منه أو مثله أو أخف منه، كلها جائزة، لله أن يفعل ما يشاء جل في علاه، مثلما له أن يشرع ما يشاء ويوجب علينا التكليف الشرعي الذي فيه نوع تكليف، والحق أن التكاليف الشرعية فيها نوع تكليف ولاشك، وفيها نوع مشقة ولاشك، لكنها مشقة محتملة، عندما يأتي الإنسان ويقوم لصلاة الفجر، في هذا نوع مشقة ولكنها محتملة، **فلم يأتِ الشرع بما هو شاق ولا بما لا يطاق،** وإنما أتى بأشياء لا مشقة فيها، أحكام تكليفية يمكن لأي أحد أن يؤديها بدون أي تعب، بل حتى إذا حصل في حالات حرجية كالمرض وعدم القدرة والعجز ونحوه حينئذ يخفف، بدل أن تذهب تصلي مع الجماعة وتمشي إلى هناك، أنت مريض صلِّ في البيت، لا تستطيع أن تذهب لا مشكلة صلِّ في البيت، إذا لم تستطع أن تقوم تصلي قائما صل جالساً، لا تستطيع أن تصلي قائماً ولا جالساً صلِّ مضطجعا، لا تستطيع أن تصلي قائماً ولا جالساً ولا مضطجعاً أومئ إيماءا.

إذن الشرع ما فيه مشقة غير محتملة، لكن يوجد مشاق محتملة، يعني تكاليف طبيعة التكاليف، فهنا لا يمتنع أن ينسخ الله حكما ويأتي بحكم أثقل منه، هذا غير محال لا في ذاته ولا يترتب عليه محال، هذا دليلهم الأول، وهو دليل عقلي.

الدليل الثاني: أنه لا يمتنع أن تكون المصلحة في التدرج والترقي من الأخف إلى الأثقل كما في ابتداء التكليف، وهناك نماذج من ذلك.

يقول هؤلاء أيضا هذا الأمر واقع موجود في آيات كثيرة من القرآن، وفي وقائع كثيرة حصل فيها ناسخ ومنسوخ أن يأتي الناسخ أثقل من المنسوخ، وهذا له حكمة وهي التدرج، وقد ذكروا أمثلة واقعية على مثل هذا، قضية نسخ الحكم إلى حكم أثقل منه.

مثلا مما يظهر فيه حكمة التدرج **نسخ الخمر**، فقد كان حلالا في أول الإسلام، قال جل وعلا: {تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا} ثم تدرج التشريع أكثر من مرحلة إلى أن جاءت المرحلة الأخيرة وقال جل وعلا {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ثم قال في الآية الأخرى التي بعدها قال في الأخير {فهل أَنتُم مُّنتَهُونَ} قال الصحابة: انتهينا، انتهينا.

إذن كان حلالاً في أول الإسلام {تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا}، ثم جاء التدرج النهي عن الخمر حال قربان الصلاة {لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ } ثم جاء النهي القطعي.

عمر كان يأتي الرسول في كل مرحلة من هذه المراحل فيقول يا رسول الله بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا، إلى أن جاء قوله تعالى {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} {فهل أَنتُم مُّنتَهُونَ} في الآية الأخرى.

إذن الاجتناب والحث على الترك القطعي قد ورد بعد مرحلة من المراحل، بعد مراحل متعددة آخر

مرحلة كان فيها، هذا تدرج من الأخف إلى الأثقل، وهذا فيه حكمة.

ومن الأمثلة كذلك **نسخ التخيير بين الفدية والصيام** الوارد في قوله تعالى: {**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**} كان أول الإسلام من أراد أن يصوم صام، ومن لم يرد أن يصوم عليه فدية كما هو صريح هذه الآية، نسخ هذا بتعيين الصيام كما قال تعالى: {**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**} وهذا أثقل، كونه يكلف الإنسان يقول له أنت مخير بين أن تفتدي عن الصيام بطعام تخرجه وتعطيه الفقراء، أو تصوم، هذا أخف من أنه يعين عليك الصيام ويوجبه ولا يخيرك، إذن هذا نسخ ببدل أثقل من المنسوخ، الناسخ أثقل من المنسوخ.

كذلك من الأمثلة التي ذكروها قوله جل وعلا: {**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ**} فقد نسخ جواز تأخير الصلاة وقت الخوف إلى وقت آخر أكثر أمناً هذا كان موجود، أنه إذا كان وقت خوف تؤخر الصلاة إلى وقت آخر أكثر أمنا، نسخ ذلك إلى وجوب الإتيان بها حتى في حالة الخوف وفي حالة الحرب {**فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ**} ولذلك هذا في الحقيقة لاشك أنه أثقل، كون الإنسان في حالة الحرب وحالة الخوف يقال له أجّل الصلاة إلى وقت الأمن وصل واقض؛ هذا أخف من أنه يقول لا، حتى وأنت في حال القتال {**فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ**} ثم يفصل لنا كيف صلاة الخوف.

وهذا فقط من باب ذكر الشيء بالشيء سبحان الله، الآن الصلاة هنا لا يتركها الإنسان حتى مع الجماعة في حال سليل السيوف وضرب الهامات والقتل الشديد، فيوجب المولى جل وعلا على المؤمنين الصلاة في جماعة بترتيب معين، فكيف يُرخِّص المرء لنفسه أن يترك الصلاة أو يترك الصلاة مع الجماعة في حال الأمن؟!!

الصلاة مهمة، الصلاة ركن من أركان الدين، لا خير في المرء إن ترك الصلاة، لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، الصلاة عمود الدين، الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فتاركها على خطر عظيم، لذا قال كثير من أهل العلم وكثير من أهل التحقيق: بأنها هي الفعل الوحيد الذي من تركه فقد كفر وخرج عن ملة الإسلام، بدلالة النصوص الكثيرة لأهميتها البالغة، طبعا أنا أقصد الفعل الوحيد الذي لا يشترط له الاستحلال للترك، يعني من تركها تكاسلا وتهاونا مع تلفظه بالشهادة وأنه لم يخرج عن دائرة الإسلام؛ أقول من تركها والعياذ بالله حتى تكاسلا وتهاونا فإنه يكفر والعياذ بالله، بدلالة أدلة وأحاديث على هذا، وهذا قول مجموعة من أهل التحقيق وهو القول المشهور عند الحنابلة واختيار جمع من أهل التحقيق، إذن هذا هو المثال الثالث.

المثال الرابع: نسخ نكاح المتعة، فقد أخرج مسلم في صحيحه والإمام أحمد في مسنده والدارمي وابن ماجة في السنن عن النبي أنه قال: (يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع -يعني من النساء- ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة) إذن كانت موجودة في أول الإسلام ثم نسخت،

ولاشك أن هذا من نسخ بالأثقل، لأن فيه مزيد تكليف.

المثال الخامس: نسخ إباحة الحمر الأهلية كما في الصحيحين والموطأ للإمام مالك عن علي رضي الله عنه وأرضاه (أن الرسول ﷺ نهى عن متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية) إذن لحوم الحمر الأهلية كانت مباحة في أول الإسلام ثم نسخت بهذا الحديث وغيره، فنهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وهي تختلف عن لحوم الحمر الوحشية التي يجوز أكلها، أما الحمر الأهلية هذه المعروفة فإنه يحرم أكلها، وقد كانت مباحة في أول الإسلام.

المثال السادس: نسخ حبس الزواني في البيوت، الله جل وعلا يقول {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً} هذه الآية منسوخة، نسخت بقوله جل وعلا {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائة جَلْدَةٍ} إذن بدال الحبس أصبح جلد، والجلد أشد من الحبس، كذلك نسخت بالرجم في حال الثيوبة والرجم أشد من الحبس، وقيل أن هذا ليس بنسخ بل هو بيان، إذ بيّن الله تعالى قوله {أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً} فالسبيل حُدد بقوله جل وعلا: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائة جَلْدَةٍ} وغيره من الأحاديث التي بينت معناه وأوضحت مطلقه.

{أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً} نقول أن بعض أهل العلم يقول أن هذا ليس بنسخ بل هذا بيان، أي بين الله تعالى قوله {أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً} بما ثبت في صحيح مسلم من قوله ﷺ (قد جعل الله لهن سبيلا، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم).

وقد أكثرنا من الأمثلة لإيضاح وجهة نظر هؤلاء، وأنه وجد في الحقيقة أمثلة واقعية فيها نسخ ببدل أثقل.

المثال السابع: نسخ الأمر بترك القتال والإعراض عن الكفار في قوله تعالى {فأعرضوا عَنْهُمْ} وقوله تعالى {فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا} وقوله {وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ} ونحو ذلك من الآيات نسخ ذلك بإيجاب الجهاد على الأمة في قوله تعالى {أُذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا} إذن هذا أمر بالقتال.

هذه أبرز أدلة الذاهبين إلى جواز النسخ بالأثقل وأنه وقع.

أما القائلين بأنه لا يجوز النسخ بالأثقل فقد **استدلوا** على ذلك بأدلة منها: قوله جل وعلا: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}.

وجه الدلالة قالوا إن كان الأثقل خيراً لكثرة الأجر، فلم جاز نسخه بالأخف؟؟ وإن كان الأخف خيراً لسهولته فلم جاز نسخه بالأثقل؟؟

على كلا المعنيين {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} فهنا الخيرية تقتضي التخفيف، فهنا إن كان الأخير هنا بكثرة الأجر فإنه لا يجوز نسخها بالأخف، لأن الأثقل أكثر أجرا، والأكثر أجراً هو خير للمرء، وإن كان الأخف خيراً لسهولته فلا يجوز نسخها بالأثقل لأن هذا نفس الأجر، ومع ذلك الخيرية فيه أجر وسهل، هذا أخير للإنسان من الذي فيه نفس الأجر وهو أصعب، إذن هذا

هو وجه الدلالة: { مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا }

نقول في الرد على ما استدلوا به أو وجه استدلالهم بهذه الآية نقول: أن الخيرية دائرة بين الأخف والأثقل، فتارةً تكون في الأخف فينسخ به الأثقل لسهولة الأخف وحصول الإنسان على أجر واحد، وقد تكون تارةً الخيرية في الأثقل لكثرة الأجر فيه، فينسخ به الأخف و.

أقول في الرد على هؤلاء أن الخيرية دائرة بين الأخف والأثقل، هنا ما قال الله جل وعلا ما ننسخ من آية أو ننسها نأتِ بآية أخف منها أيسر منها، قال (بخير منها أو مثلها) إذن هو خيرية أو مثلها في الخيرية، والخيرية أحيانا قد تكون في كثرة الأجر فهو خير لك، لأن فيه أجر أكثر لك، وقد تكون الخيرية في السهولة واليسر، فعلى كلا الأمرين الخيرية ثابتة، والناسخ كونه أثقل لا يعارض هذه الآية لأن الجزاء الشرط مناط بالخيرية، وليس مناط بالأخف أو الأيسر.

الدليل الثاني لهؤلاء: قوله جل وعلا: {يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} وهذا قالوا أن في نسخ الحكم بأثقل منه مخالفة لهذه الآية.

كذلك استدلوا بمثل قوله جل وعلا {الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} وهذا نسخ حكم بحكم أخف منه، لأن هذه واقعة من الوقائع التي هي التربص، قبل كان المأمور به أن يبقى الإنسان الواحد لعشرة {إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ} جاء {الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مائة صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مائتَيْنِ} قالوا هذا نسخ حكم بحكم أخف منه.

كذلك من الأدلة قوله تعالى: {يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ} وهذه الآية قالوا صريحة بأن الأحكام إنما تنسخ بأخف منها مطلقاً.

من الأدلة أيضا استدلوا بقولهم (إن الله رءوف بعبادة رحيم بهم فلا يليق به التشديد والتثقيل)، هذه أبرز ما استدلوا به في قولهم بأنه لا يجوز نسخ الحكم بحكم أثقل منه.